عن طريق الإماميّة: (948) الكافي: عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن رجل لقيه العدوّ وأصاب منه مالاً أو متاعاً، ثمّ إنّ المسلمين أصابوا ذلك، كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: «إذا كان أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل ردّ عليه، وإن كان أصابوه بعدما حازوه فهو فيء للمسلمين، وهو أحقّ بالشفعة».[1101] (949) دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (عليه السلام): أنّه قال: «ما أخذه المشركون من أموال المسلمين، ثمّ ظهر عليه ووجد في أيديهم، فأهله أحقّ به. ولا يخرج مال المسلم من يديه إلاّ ما طابت به نفسه...».[1102] الفرع الرابع عشر ما جاء في الفيء عن طريق أهل السنّة: (950) مسند أحمد: عن مالك بن أوس بن الحدنان، عن عمر بن الخطّاب (رضي ا عنه)، قال: «كانت أموال بني النضير ممّا أفاء ا على رسوله (صلى ا عليه وآله) ممّا لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول ا (صلى ا عليه وآله) خالصة، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة ـ وقال مُرّة: قوت سنة ـ وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدّة في سبيل ا».[1103] (951) السنن الكبرى: عن أبي هريرة (رضي ا عنه): ان رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال: «أيّما قرية افتتحها ا ورسوله فهى ولرسوله...».[1104]